

استنادا الى احكام الفقرة (٢) من المادة (٧٧) والفقرة (٢) من المادة (٣٣٠) من قانون التسجيل العقاري رقم (٤٣) لسنة ١٩٧١ .
اصدرنا التعليمات الاتية :

رقم (٧) لسنة ٢٠١٢

تعليمات

التسجيل العقاري للنماذج العقارية المستخدمة في
الحاسبة الالكترونية

المادة - ١ - تكون النماذج العقارية المستخدمة في الحاسبة الالكترونية على النحو الاتي :
اولا - سند الملكية العقارية نموذج رقم (٦٠) تسجيل عقاري : يتكون من صفحة واحدة بقياس (٢٠سم × ٢٦سم) مع الاطار ويحمل خارطة العراق تتوسطه نخله باللون الاخضر واركاته ووسطه مثبت عليها شعار الدائرة (ت.ع) ويتضمن الوصف الكامل للوحدة العقارية وعائديتها .

ثانيا - سند التأمينات العينية نموذج رقم (٦١) تسجيل عقاري : يتكون من صفحة واحدة بقياس (٢٠سم × ٢٦سم) مع الاطار ويحمل خارطة العراق تتوسطه نخله باللون الاخضر واركاته ووسطه مثبت عليها شعار الدائرة (ت.ع) ويتضمن وصف الوحدة العقارية واسم كل من (الراهن) و(المدين) و(الدائن) ومبلغ الرهن وشروطه المتفق عليها بين طرفي عقد الرهن .

ثالثا - استمارة نقل المعلومات نموذج رقم (٦٢) تسجيل عقاري : تتكون الاستمارة من صفحتين بقياس (٥٠ ر. ٢٤سم × ٥٠ ر. ٤٠سم) لكل صفحة وعلى النحو الاتي :

أ- الصفحة الاولى وتتضمن ماياتي :

(١) الاوصاف المادية للعقار ووصف السجل العقاري الثابت الحكم .

(٢) القيمة المقدرة بموجب اخر كشف تقدير .

(٣) اشارات الحجز ومنع التصرف والتأشيريات الهامشية .

(٤) المعلومات التي تتعلق بالمالك او صاحب حق التصرف .

با - الصفحة الثانية وتتضمن ماياتي :

(١) حقول اضافية بالمعلومات التي تتعلق بالمالك او صاحب حق

التصرف .

(٢) التأمينات العينية .

رابعا - استمارة المعاملات المصرفية نموذج رقم (٦٣) تسجيل عقاري : تتكون

هذه الاستمارة من اربع صفحات بقياس (١٩ سم × ٥٠ ر ٢٨ سم) وعلى

النحو الاتي:

أ - الصفحة الاولى : تتضمن اوصاف العقار المادية واسماء المتعاقدين

والمستسكات الثبوتية ووصف السجلات العقارية (الواردة للمعاملات

والسجل السابق والسجل الجديد) .

ب - الصفحة الثانية : تتضمن حقلي العائدية للمتصرف الاول والمتصرف

الاخير مع نتائج الفحص من الموظفين المسؤولين .

ج - الصفحة الثالثة : تتضمن البديل المتفق عليه لبيع العقار والقيمة

المقدرة له ومقدار الرسوم والحقول الخاصة بتصديق الجهات

الضريبية المتمثلة بدوائر ضريبة العقار والدخل والبلدية .

د - الصفحة الرابعة : تتضمن شرح الاقرار للمتعاقدين .

خامسا - سجل الحجوزات العادية والحجوزات بحكم الرهن ومنع التصرف

والتأشيريات الهامشية الموحد نموذج رقم (٦٤) تسجيل عقاري : يكون

السجل بقياس (٢٩ سم × ٥٠ ر ٤٠ سم) على شكل مجلد من

(٤٠٠) اربعمئة صفحة وهو سجل موحد تثبت فيه جميع الحجوزات

العادية والحجوزات التي هي بحكم الرهن والموانع التصرفية

والتأشيريات الهامشية .

سادسا - سجل الوكلاء المعزولين نموذج رقم (٦٥) تسجيل عقاري : يكون

السجل بقياس (٢١ سم × ٥٠ ر ٢٩ سم) على شكل مجلد من (٢٠٠)

مائتي صفحة ويتضمن درج المعلومات التي تتعلق بالوكلاء المعزولين .

سابعاً - استمارة معلمات التأمينات العينية (الرهن) نموذج رقم (٦٦)

تسجيل عقاري : تتكون هذه الاستمارة من صفتين بقياس

(١٩ سم × ٢٨ سم) وعلى النحو الآتي :

أ - الصفحة الأولى : تتضمن الوصف المادي للعقار واسم كل من (الراهن) و (المدين) و (المرتهن) وبقية شروط الرهن ومبلغ الرهن ومقدار الرسوم واستيفائها .

ب - الصفحة الثانية : تتضمن حقل تصديق الجهات الضريبية ونتائج فحص الاضبارة و السجل وشرح الأقرار بالرهن و وصف السجلات العقارية .

ثامناً - السجل العقاري نموذج رقم (٦٧) تسجيل عقاري : يتكون من أربع

صفحات بقياس (٥٠ ر ٢٧ سم × ٥٠ ر ٣٧ سم) على شكل مجلد يختص

بـ (٥٠) خمسين وحدة عقارية وعلى النحو الآتي :

أ - الصفحة الأولى :تتضمن درج اوصاف العقار المادية و وصف السجلات العقارية والقيمة المقدرة له والتغييرات التي تطرأ عليه من فرز و توحيد و مصادقة الموظفين المختصين على صحة التسجيل في هذا السجل .

ب - الصفتين الثانية والثالثة : تتضمننا حقوق الملكية العقارية وحقوق التصرف والحقوق العينية الاصلية الاخرى المتفرعة عن حق الملكية .

ج - الصفحة الرابعة : تتضمن درج اوصاف التأمينات العينية والتغييرات التي تطرأ عليها و اشارات الحجز وموانع التسجيل والتأثيرات الهامشية .

المادة - ٢ - تقوم لجنة نقل المعلومات في الاستمارة نموذج رقم (٦٢) تسجيل عقاري بمطابقة

البيانات المدرجة عليها من الاضبارة و السجل و خارطة العقار وتكون هذه

اللجنة مسؤولة عن صحة المعلومات التي ادرجت على تلك الاستمارة .

المادة - ٣ - لا تخضع النماذج العقارية المنصوص عليها في هذه التعليمات للاختلاف

المادة - ٤ - تستمر دوائر التسجيل العقاري بتتابع الاجراءات المتعلقة بالمعاملات المصرفية
اللاحقة وفقا الى احكام قانون التسجيل العقاري رقم (٤٣) لسنة ١٩٧١
والتعليمات الصادرة بموجبه .

المادة - ٥ - للمدير العام تحديد دوائر التسجيل العقاري التي تطبق فيها هذه التعليمات .

المادة - ٦ - تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

حسن الشمري
وزير العدل